

مذكرة عامة عدد 17 لسنة 2015

الموضوع : تحليل أحكام الفصلين 13 و 20 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 والمتعلقين بالأداء على القيمة المضافة.

تهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصلين 13 و 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المتعلقين بنسب الأداء على القيمة المضافة المطبقة على خدمات الأنترنت القار وعلى الخدمات السياحية.

I. فيما يتعلق بنسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على خدمات الأنترنت القار

1. التشريع الجبائي الجاري به العمل قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيز التنفيذ

تخضع خدمات الأنترنت المسداة من قبل مزودي خدمات الأنترنت والمراكز العمومية للأنترنت المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12%، وتخضع الخدمات المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% في الحالات الأخرى.

2. إضافة قانون المالية التكميلي لسنة 2015

تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 :

- حصر تطبيق الأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% في خدمات الأنترنت القار بواسطة خطوط الربط (ADSL)،
- توسيع مجال تطبيق نسبة 12% ليشمل الخدمات المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات.

وعلى أساس ما سبق:

- تطبق نسبة 12% للأداء على القيمة المضافة على خدمات الأنترنت القار المسداة من قبل مشغلي شبكات الاتصالات ومزودي خدمات الأنترنت والمراكز العمومية للأنترنت المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل فحسب.

- تطبق نسبة 18% للأداء على القيمة المضافة على خدمات الأنترنت الأخرى ، ويتعلق الأمر ب :

* خدمات الأنترنت غير القار المنجزة من قبل المؤسسات المذكورة أعلاه،

* خدمات الأنترنت القارّ وغير القارّ المنجزة من قبل المؤسسات الأخرى.

II. فيما يتعلق بنسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الخدمات السياحية

1. التشريع الجبائي الجاري به العمل قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2015

حيث التنفيذ

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% الخدمات التي تنجزها مؤسسات النزل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها مثال ذلك الإيواء وخدمات المطاعم والاستهلاك على عين المكان والتنشيط وكذلك الخدمات ذات العلاقة بالقطاع السياحي على غرار الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية من قبل وكالات الأسفار والخدمات المتعلقة بالغوص البحري والنزهات البحرية واستغلال ملاعب الصولجان...

2. إضافة قانون المالية التكميلي لسنة 2015

تمّ بمقتضى الفصل 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 12% إلى 6% بالنسبة إلى الخدمات السياحية و يتعلق الأمر ب :

- الخدمات المسداة من قبل مؤسسات النزل بما في ذلك الأنشطة المندمجة بها من إيواء وخدمات المطاعم وإستهلاك على عين المكان وتنشيط،
- خدمات العلاج بماء البحر وبالمياه المعدنية،
- استغلال المخيمات السياحية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المشرف على القطاع،
- الرحلات والجولات المنظمة داخل البلاد التونسية من قبل وكالات الأسفار،
- عمليات البيع المتعلقة بالإيواء بالنزل المنجزة من قبل وكالات الأسفار،
- الخدمات المتعلقة بالغوص البحري والنزهات البحرية،
- معالم الدخول للحدائق المختصة في تربية الحيوانات،
- استغلال ملاعب الصولجان،
- ألعاب التسلية داخل الفضاءات الترفيهية،
- كراء أماكن الرسو بالموانئ الترفيهية.

III . تاريخ دخول أحكام الفصلين 13 و 20 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيز التنفيذ

نص القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونفاذها على أن النصوص القانونية والترتيبية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي المدرجة به بمقر ولاية تونس العاصمة. و حيث تمّ إيداع الرائد الرسمي المدرج به قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بمقر ولاية تونس العاصمة في 24 أوت 2015، فإن أحكامه التي لم يضبط لها تاريخ ثابت تدخل حيز التنفيذ يوم 30 أوت 2015.

على هذا الأساس وأخذا بعين الاعتبار لحدث إنشاء الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات، المحدد بإنجاز الخدمة أو قبض الثمن أو قبض تسبقات منه في صورة حدوث ذلك قبل إنجاز الخدمة، يطبق الفصلان 13 و 20 المذكورين على كل الخدمات المنجزة ابتداء من 30 أوت 2015 و التي لم يتمّ دفع مقابلها كليا أو جزئيا قبل هذا التاريخ.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

